

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بيكو إنترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس . ايه

والشركة العامة للبترول وشركة جرايستون بترولسيوم (إيجيبت) ليمتد

وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة جنوب رمضان البحرية بخليج السويس

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد

الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية

مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين  
فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ،  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة  
المصرية العامة للبتترول والشركة العامة للبتترول وشركة توتال بروش اوربانت فى شأن البحث  
عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب رمضان بخليج السويس ،  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون  
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفات الجمركية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

## قرر

### القانون الآتى نصه

#### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس . ايه والشركة العامة للبترول وشركة جرايستون بترولسيوم (إيجيبت) ليمتد وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب رمضان البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

#### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**

**اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام  
للبحث عن البترول واستغلاله  
فى منطقة جنوب رمضان البحرية  
بخليج السويس**

**الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١**

**بين**

**جمهورية مصر العربية**

**و**

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

**و**

**شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس.ايه.**

**و**

**الشركة العامة للبترول**

**و**

**شركة جرايستون بترولسيوم (إيجيبت) ليمتد**

**و**

**شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد**

حرر هذا التعديل فى يوم ..... من شهر ..... سنة ..... بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") وشركة بيكو

**AMENDMENT AGREEMENT  
OF THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
IN  
SOUTH RAMADAN OFFSHORE AREA  
GULF OF SUEZ  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 148 OF 1981  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.  
AND  
THE GENERAL PETROLEUM COMPANY  
AND  
GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED  
AND  
PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED**

This Amendment is made this day of , , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as "the GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and PICO

انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس. ايه. وهى شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية بنما (ويطلق عليها فيما يلى "بيكو") والشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٢/٩/١٩٥٧ (ويطلق عليها فيما يلى "العامة") وشركة جرايستون بترولسيوم (ايجيبت) ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلى "جرايستون") وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جيرسى تشانيل ايلاندس (ويطلق عليها فيما يلى "بتزيد") (ويطلق على "بيكو" و"العامة" و"جرايستون" و"بتزيد" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول").

### تقيد

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال بروش أوريانت (اس. ايه.) قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب رمضان البحرية بخليج السويس (ويطلق على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛ وحيث أن شركة توتال بروش اورينت قد تنازلت إلى شركة راسبروك ليمتد عن كل حقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وواجباتها فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٠ ؛ وحيث أن شركة راسبروك ليمتد قد تنازلت إلى شركة راسبروك بتروليم (ايجيبت) ليمتد عن جميع حقوقها فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٢ ؛ وحيث أن شركة راسبروك بتروليم (ايجيبت) ليمتد قد تنازلت إلى شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس. ايه. عن (٤٠٪) من حقوقها شيوعاً فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ٣/١/١٩٩٤ ؛

INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., a stock company organized and existing under the laws of Republic of PANAMA (hereinafter referred to as "PICO") and The GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 12/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC") and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of British Virgin Islands (hereinafter referred to as "GREYSTONE") and PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of Gersy channel Islands (hereinafter referred to as "PETZED"), ("PICO", "GPC", "GREYSTONE" and "PETZED" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

#### **PREAMBLE**

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, The GENERAL PETROLEUM COMPANY and TOTAL PROCHE ORIENT (S. A.), have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 148 of 1981 for Petroleum Exploration and Exploitation in SOUTH RAMADAN OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ (the Law No. 148 of 1981 hereinafter referred to as "Concession Agreement"); and

WHEREAS, TOTAL PROCHE ORIENT has assigned to RACEBROOK LIMITED. all of its rights, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement in 15/8/1990;

WHEREAS, RACEBROOK LIMITED. has assigned to RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) all of its rights in the Concession Agreement in 25/11/1992;

WHEREAS, RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) LIMITED has assigned to PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. an undivided (40%) of its interests in the Concession Agreement in 3/1/1994;

وحيث أن شركة راسبروك بتروليم (ايجيبت) ليتمد قد تغير اسمها إلى جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليتمد ؛

وحيث أن شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليتمد قد تنازلت إلى شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليتمد عن نصيب قدره (٤٢,٥٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها والتزاماتها وامتيازاتها وواجباتها فى اتفاقية الالتزام بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ؛

وحيث أنه نتيجة لهذه التنازلات ، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. والشركة العامة للبتروول وشركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليتمد وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليتمد ؛

وحيث أن المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية فى المنطقة ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبتروول قد وافق على الشروط الأساسية لهذا التعديل ؛

لذلك فقد اتفق أطراف هذا التعديل على ما هو آت :

### المادة الأولى

تلغى الفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال (LPG).



WHEREAS, RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) LIMITED has changed its name to GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED; WHEREAS, GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED has assigned to PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED an undivided (42.5%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement in 17/9/2007;

WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., The GENERAL PETROLEUM COMPANY, GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED and PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations in the area;

WHEREAS, the EGPC's Board of Directors has approved the basic terms of this Amendment ; and

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### **ARTICLE I**

Article I (e) of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and replaced by the following text:-

- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.

تلغى الفقرة (ز) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

(ز) ١- "بئر الزيت التجارية" يعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق .

٢- "بئر الغاز التجارية" يعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥ . . . . .) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق .

تلغى الفقرة (ن) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

(ن) "الشركة القائمة بالعمليات" تعنى الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها من الهيئة والمقاول وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب هذا التعديل .

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ :-

(ص) "غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال الذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

Article I (g) of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and replaced by the following text:

(g) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD), unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR. The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

Article I (n) of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and replaced by the following text:

(n) "The Operating Company " means the Operating Company to be formed by EGPC and CONTRACTOR subject to the provisions of this Amendment.

Add the following at the end of Article I of the Law No. 148 of 1981:

(o) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(ع) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

(ف) "ال ان جى" يعنى الغاز الطبيعى المسال .

(س) "عقد بيع غاز" يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة / إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة / إيجاس أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية.

(ق) "القدم المكعب القياسى" (اس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ٦٥ , ١٤ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) .

### المادة الثانية

تلغى الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

الملحق "و" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة بهذا التعديل .

الملحق "ز" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة / إيجاس والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (ز) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة / إيجاس والمقاول .

وتعتبر الملاحق (أ) و(ب) و(ج) و(ج-١) و(ج-٢) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الالتزام ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاقية الالتزام .

### المادة الثالثة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الأولى (د) من المادة الثالثة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ :-

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك باتفاقية الالتزام ، يتم مد فترة التنمية للزيت والغاز فى منطقة جنوب رمضان البحرية لمدة عشر (١٠) سنوات إضافية تبدأ من تاريخ نهاية فترة التنمية الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل سابقة

- (p) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.
- (q) "LNG" means Liquefied Natural Gas.
- (r) "Gas Sales Agreement" shall mean a written Agreement between EGPC/ EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC/ EGAS or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.
- (s) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

## ARTICLE II

The last two paragraphs of Article II of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and replaced by the following text:

**Annex "F"** is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article V hereof.

**Annex "G"** is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC/EGAS and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "G" or as otherwise agreed by EGPC/EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "C-1", "C-2", "D", "E", "F" and "G" to the Concession Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Concession Agreement.

## ARTICLE III

Add the following at the end of Article III (d) first paragraph of the Law No. 148 of 1981:

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement, the Development period of Oil and Gas in SOUTH RAMADAN OFFSHORE AREA shall be extended for additional ten (10) years starting from the end date of the Development period granted by the Concession Agreement unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR, upon written request to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least six (6) months prior

على تاريخ انتهاء فترة العشر (١٠) سنوات المذكورة فى هذه الفقرة ، لتنفيذ برنامج عمل محدد بالتزامات معينة ومغطى بالضمانات الكافية وذلك بشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت الخام أو الغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام أو الغاز .

تبذل الهيئة/ إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج ، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية ، تخطر الهيئة/ إيجاس المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السادسة فى هذا التعديل .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السادسة من هذا التعديل أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، فإن الاحتياطات المتعلقة بهذا الغاز سوف يتم التخلي عنها ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

to the ending date of the ten (10) year period stated in this paragraph, to execute a specific work program of certain obligations and covered with sufficient guarantees and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Crude Oil or Gas Discovery but shall not required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil or Gas.

EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas, and with respect to the local markets, EGPC/EGAS shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of Agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VI of this Amendment.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VI of this Amendment or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the reserves relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

### المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة (ب) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١:-

(١) يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن ثلاثة وعشرين مليون (٢٣ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى للالتزامات المالية خلال فترة ثلاث (٣) سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا على عمليات البحث وعمليات التنمية ومصاريف التشغيل بالإضافة إلى إصلاح وتطوير وتجديد تسهيلات الإنتاج الحالية وذلك من خلال الشركة القائمة بالعمليات .

إذا كان المقاول في نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة أعلاه والتي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا قد انفق اقل من مبلغ ثلاثة وعشرين مليون (٢٣ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع العجز للهيئة نقداً ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة في مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة في هذه الفقرة أعلاه .

(٢) يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجي / بنكي بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-١ ، ج-٢) من هذا التعديل يغطي مبلغ ثلاثة وعشرين مليون (٢٣ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه في هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على هذا التعديل بيوم واحد على الأقل . يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الثلاثة والعشرين مليون (٢٣ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن



#### ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV (b) of the Law No. 148 of 1981:

- (1) During the three (3) year period starting from Effective Date of this Amendment Agreement CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000) through the Operating Company on Exploration and Development operations and Operating expenses in addition to repair, develop and renew the current production facilities as a minimum financial obligations.

In the event at the end of the three (3) year period starting from Effective Date of this Amendment Agreement CONTRACTOR has expended less than the sum of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of three (3) year period stated in this paragraph above.

- (2) CONTRACTOR shall submit a production / bank letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1,C-2) of this Amendment covering the sum of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000) mentioned above in this Article at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment. Such Guaranty shall be for guaranteeing paying and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000) and the amount actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and

المقاول وتم اعتماده من الهيئة . فى حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطى مبلغ الثلاثة وعشرين مليون (٢٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدم المقاول ضماناً بنكى بقيمة الفرق بين مبلغ الثلاثة وعشرين مليون (٢٣٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التى تم تحويلها . ويظل الضمان سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المشار إليها فى (١) أعلاه والتى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

#### المادة الخامسة

تلغى بالكامل المادة السادسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ وتستبدل بالنص التالى :-

#### المادة السادسة

##### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذا التعديل (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) يمكن للهيئة والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق (و) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص اتفاقية الالتزام أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

ويتم نقل جميع الالتزامات المالية والفنية والحقوق الخاصة ببلجنة جنوب رمضان إلى الشركة القائمة بالعمليات.

approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of petroleum sufficient in value to cover the sum of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guaranty worth of difference between the amount of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000) and the value of the quantity of petroleum that has been transferred . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the three (3) year period stated in (1) above, that starts from Effective Date of this Amendment Agreement.

#### **ARTICLE V**

Article VI of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text:

#### **ARTICLE VI**

##### **OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

- (a) Within ninety (90) days from the Effective Date of this Amendment (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), EGPC and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (F) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of the Concession Agreement or the Charter of Operating Company.

All technical and financial commitments and rights for South Ramadan Committee are to be transmitted to the Operating Company.

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض اتفاقية الالتزام ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثانى من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

( ب ) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذا التعديل كملحق " و " . وفى خلال تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ سريان هذا التعديل ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وقد تم الاتفاق بين الأطراف على أن يعتمد بصفة أساسية على موظفى الشركة العامة للبتروول فى تكوين الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها فى هذه المادة .

( ج ) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة ، وذلك بعد تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة ( ب ) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة ( ٤ ) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ) وفى الأربعة ( ٤ ) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك ( أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of the Concession Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.

- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "F". Within ninety (90) days from the Effective Date of this Amendment (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The parties agreed to essentially depend upon the employees of the General Petroleum Company in forming the Operating Company mentioned in this Article.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات أو المقاول استخدامها من عقد تنمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

- (d) Not later than the twentieth (20<sup>th</sup>) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1<sup>st</sup>) day and fifteenth (15<sup>th</sup>) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under the Concession Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area related to the CONTRACTOR, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

### المادة السادسة

تلغى المادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

### المادة السابعة

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

( أ ) ( ١ ) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى اتفاقية الالتزام ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام ، فى حدود وخصما من ثلاثين فى المائة ( ٣٠ ٪ ) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام ، والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

( ١ ) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

( ٢ ) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

( ٣ ) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.



## ARTICLE VI

Article VII of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text:-

## ARTICLE VII

### **RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING**

#### **(a) (1) Cost Recovery Petroleum:**

Subject to the auditing provisions under the Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under the Concession Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١ - "نفقات البحث" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض اتفاقية الالتزام يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقا .

٢ - "نفقات التنمية" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، والذي لأغراض اتفاقية الالتزام يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقا .

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to this commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣ - "مصروفات التشغيل" التى حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض اتفاقية الالتزام يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

٤- إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء اتفاقية الالتزام بالنسبة للمقاول.

٥ - استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السادسة والفقرة (هـ) (١) من المادة السادسة بهذا التعديل ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السادسة فقرة (هـ) بهذا التعديل . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of the Concession Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VI (a) (3) and Article VI (e) (1) of this Amendment, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VI (e) of this Amendment. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in

(على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السادسة بهذا التعديل) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السادسة (أ) (١) (٤) بهذا التعديل ، فإن قيمة الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف يدفعها المقاول إلى الهيئة إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) ، وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السادسة (أ) (٣) بهذا التعديل.

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى خمسين فى المائة (٥٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عيناً فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عيناً من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

Article VI (c) of this Amendment] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VI (a) (1) (iv) of this Amendment, to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VI (a) (3) of this Amendment.

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to fifty percent (50%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

**(ب) اقتسام الإنتاج:**

(١) السبعون في المائة (٧٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقاً للمادة السادسة فقرة (هـ) بهذا التعديل .

**١- الزيت الخام:**

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (برميل /يوم) (متوسط ربع سنوي) .
(اثنان وعشرون في المائة)	(ثمانية وسبعون في المائة)	
(٢٢٪)	(٧٨٪)	

**٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG":**

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي /يوم) (متوسط ربع سنوي) .
(ثلاثون في المائة)	(سبعون في المائة)	
(٣٠٪)	(٧٠٪)	



**(b) Production Sharing**

(1) The remaining seventy percent (70%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VI (e) of this Amendment.

<p><b>(i) Crude Oil</b></p> <p>Crude Oil produced and saved under this Concession Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average).</p>	<p><b>EGPC</b></p> <p><b>SHARE</b></p> <p>(seventy eight percent)</p> <p>(78%)</p>	<p><b>CONTRACTOR</b></p> <p><b>SHARE</b></p> <p>(twenty two percent)</p> <p>(22%)</p>
<p><b>(ii) Gas and LPG</b></p> <p>Gas and LPG produced and saved under this Concession Agreement and not used in Petroleum operations. (SCFD) (quarterly average).</p>	<p><b>EGPC</b></p> <p><b>SHARE</b></p> <p>(seventy percent)</p> <p>(70%)</p>	<p><b>CONTRACTOR</b></p> <p><b>SHARE</b></p> <p>(thirty percent)</p> <p>(30%)</p>

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقاً للمادة السادسة فقرة (هـ) بهذا التعديل ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، إن وجد . ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة السادسة بهذا التعديل ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السادسة بهذا التعديل ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

- (2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VI (e) of this Amendment, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VI (a) and (b) of this Amendment in the fourth (4<sup>th</sup>) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VI (a) and (b) of this Amendment. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

فى نهاية أى سنه "تعاقدية" ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ) ، فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـ "غاز قصور التسليم أو الدفع" . ويحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترٍ) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تسعر بتسعين فى المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعروف فى اتفاقية مبيعات الغاز .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المثوية المبينة فى الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السادسة بهذا التعديل ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما.

### (ج) تقييم البترول

#### (١) الزيت الخام

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى اتفاقية الالتزام يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢ - المقصود "سعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى ، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقل (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذٍ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة ، و

(١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

If at the end of any Contract year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas" . EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VI (a) and (b) of this Amendment in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

**(c) Valuation of Petroleum:**

(1) Crude Oil:

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣ - من المفهوم انه فى حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "قوب" فى نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوىء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (فى الخليج العربى أو بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوىء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق فى درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين والتى تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أى من الهيئة أو المفاوض أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب اتفاقية الالتزام عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمفاوض فى الاتفاق على المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقاً للمادة الثالثة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمفاوض ، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المفاوض ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . وبنما وإنجلترا ، كما لا يجوز أن يكون وقت



It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Concession Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E., Panama and England. He may not be, at the

الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلئ كل من الهيئة والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالإطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتها التجارية توفيرها والتى يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفى حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان ونصف فى المائة (٥, ٢٪) سنوياً على النحو المحدد فى المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

## (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):-

١ - يتم الاتفاق بين الهيئة / إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد إخطار المقاول الهيئة بالاكتشاف التجارى للغاز. أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلى المحقق .

٢- تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقاً للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$س غ ب م = ٠,٩٥ ب ر$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلايس إل بى جاز واير" بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

(vi) Pending Market Price Agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

## (2) Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas price will be agreed upon between EGPC/EGAS and CONTRACTOR after CONTRACTOR's Commercial Discovery of Gas notification to EGPC. Except Gas for export (LNG), where production sharing Gas price will be at net back price .
- (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR$$

### Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلايس إل بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلايس إل بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقاً لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السادسة فقرة (هـ) (٢) (٣) بهذا التعديل .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG)، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السادسة فقرة (هـ) بهذا التعديل على أساس السعر الفعلى المحقق .

#### (د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى اتفاقية الالتزام خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VI (e) (2) (iii) of this Amendment.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VI (e) of this Amendment shall be valued at their actual realized price .

**(d) Forecasts:**

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Oil and Gas industry practices.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتضان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها اتفاقية الالتزام. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السادسة (هـ) بهذا التعديل.

#### (هـ) التصرف فى البترول:

١- يحق للهيئة والمقاول ويلتزم بأن يحصل على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدره بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السادسة بهذا التعديل . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السادسة بهذا التعديل (أ) (٢) والمادة التاسعة لاتفاقية الالتزام .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى اتفاقية الالتزام ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السادسة بهذا التعديل ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السادسة (ج) بهذا التعديل . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السادسة بهذا التعديل . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق الهيئة فى أولوية الشراء. ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السادسة (هـ) (١) بهذا التعديل .



Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by the Concession Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VI (e) of this Amendment.

**(e) Disposition of Petroleum:**

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VI (a) and (b) of this Amendment. Subject to payment of sums due to EGPC under Article VI (a) (2) of this Amendment and Article IX of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VI (b) of this Amendment of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VI (c) of this Amendment. The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VI (b) of this Amendment. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VI (e) (1) of this Amendment.

٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) فى حالة كون الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر). .

وتلتزم الهيئة أو إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها اتفاقية الالتزام:

( أ ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق (ز) فى هذا التعديل ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك.

( ب ) فى حالة إنشاء أو استغلال معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (ز) فى هذا التعديل أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة / إيجاس والمقاول . وتمتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) باتفاقية الالتزام ، وقول تكلفته وتسترده بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السادسة بهذا التعديل .

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
  - (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).
- EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by the Concession Agreement:
- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "G" of this Amendment, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
  - (b) In the event an LPG plant is constructed or exploited to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "G" of this Amendment, or otherwise agreed by EGPC/ EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) of the Concession Agreement by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VI of this Amendment.

٣ - تتشاور الهيئة/ ايجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بموجب اتفاقية الالتزام ، وفى حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السادسة (هـ) (٢) (٢) بهذا التعديل. ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها اتفاقية الالتزام ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذا التعديل ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة أو ايجاس (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو ايجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السادسة من هذا التعديل ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السادسة من هذا التعديل.

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة أو ايجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ،

(iii) EGPC/ EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for extracting LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VI (e)2(ii) of this Amendment . The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by the Concession Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Amendment unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VI (c) of this Amendment, and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VI of this Amendment, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such

يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى اتفاقية الالتزام وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السادسة بهذا التعديل والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

#### ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) باتفاقية الالتزام .

٥ - فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة فى هذا التعديل ، يكون للهيئة والمقاول، الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.

Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under the Concession Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VI (c) of this Amendment relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

**Provided that:**

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of the Concession Agreement.

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III of this Amendment, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم.

٨ - (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السادسة (هـ) (٢) (٥) بهذا التعديل ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(بب) فى حالة عدم إبرام الهيئة / إيجاس والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها فى المادة السادسة (هـ) (٢) (٥) بهذا التعديل ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة السادسة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) بهذا التعديل ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) فى حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز مع الهيئة / إيجاس ، بمقتضى المادة السادسة (هـ) (٢) بهذا التعديل قبل انقضاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة الثمانى (٨) سنوات هذه. وذلك فى حالة ما إذا لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر



- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VI (e) (2) (v) of this Amendment , CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VI (e) (2) (v) of this Amendment, CONTRACTOR and EGPC/ EGAS have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VI (e) (2) (viii) (cc) of this Amendment, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and EGPC and CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VI (e) (2) of this Amendment prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months

من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هى محددة فى اتفاقية مبيعات الغاز .

(د) فى حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السادسة (هـ) (٢) بهذا التعديل أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز أو إذا اخفق المقاول فى الاتفاق مع الهيئة على التصرف فى الغاز عند نهاية ثمانى (٨) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها .

#### (و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى اتفاقية الالتزام، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه فى الغاز بمقتضى اتفاقية الالتزام ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك.

#### (ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VI (e) (2) of this Amendment, or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing Agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made.

**(f) Operations:**

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

**(g) Tanker Scheduling:**

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### المادة السابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١:

(ز) يدفع المقاول إلى الهيئة فى تاريخ سريان هذا التعديل مبلغ مليونى (٢ . . . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير قابلة للاسترداد .

(ح) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة باتفاقية الالتزام الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى X هـ X ١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث إن :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى) .

### المادة الثامنة

تلغى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

## ARTICLE VII

Add the following at the end of Article IX of the Law No. 148 of 1981:-

- (g) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on the Effective Date of this Amendment.
- (h) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-d) of the Concession Agreement by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MSCF} \times H \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

**where**

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

## ARTICLE VIII

Article XI paragraph (a) of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text:-

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

### المادة التاسعة

تلغى المادة الثامنة عشر " القوانين واللوائح " من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بالكامل وتستبدل بالنص التالى :-

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لاتفاقية الالتزام وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص اتفاقية الالتزام.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (و) و(ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكامها وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

## ARTICLE IX

ARTICLE XVIII "Laws and Regulations" of the Law No. 148 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following text:-

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for mines and quarries (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of the Concession Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of the Concession Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III (g) and (f) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of the Concession Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of the Concession Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى اتفاقية الالتزام ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص اتفاقية الالتزام ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض اتفاقية الالتزام ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بها وبهذا التعديل .

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

#### المادة العاشرة

تحل كلمة "بترول" محل كلمة "الزيت الخام" حيثما ذكرت بالفقرة (و) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" وبالمادة الرابعة (١) من الملحق "هـ" "النظام المحاسبى" فى اتفاقية الالتزام . كما تحل كلمة " الشركة القائمة بالعمليات " محل كلمة " اللجنة القائمة بالعمليات" حيثما ذكرت فى اتفاقية الالتزام .

#### المادة الحادية عشر

تلغى المادة السابعة والعشرين من اتفاقية الالتزام بالكامل ويعاد ترقيم المادة الثامنة والعشرين لتصبح السابعة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين لتصبح الثامنة والعشرين والمادة الثلاثون لتصبح التاسعة والعشرين والمادة الحادية والثلاثون لتصبح الثلاثون .

#### المادة الثانية عشر

يضاف فى نهاية الملحق " هـ " من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ " الملحق " و " عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات " ويليه الملحق " ز " الذى يبين نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ونقطة تسليم الغاز.

#### المادة الثالثة عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسرى.



- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Concession Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of the Concession Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of the Concession Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under the Concession Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

#### **ARTICLE X**

The word "Crude Oil" shall be replaced by "Petroleum" as mentioned in paragraph (f) of Article III "Grant of Rights and Term" and in Article IV (1) of Annex "E" "Accounting Procedures" of the Concession Agreement.

The word "Operating Committee" shall be replaced by "Operating Company" as mentioned in the Concession Agreement.

#### **ARTICLE XI**

Article XXVII of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety, Article XXVIII shall be renumbered to XXVII, Article XXIX shall be XXVIII, Article XXX shall be XXIX and Article XXXI shall be XXX.

#### **ARTICLE XII**

Add at the end of Annex "E" of the Law No. 148 of 1981 Annex "F" "Charter of the Operating Company" followed by Annex "G" showing the National Gas Pipeline Grid System and the delivery point of Gas.

#### **ARTICLE XIII**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall apply.

### المادة الرابعة عشر

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

**شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس.ايه.**

عنها : .....

**الشركة العامة للبترول**

عنها : .....

**شركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليمتد**

عنها : .....

**شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد**

عنها : .....

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها : .....

**جمهورية مصر العربية**

عنها : .....

التاريخ : .....

#### ARTICLE XIV

The Effective Date of this Amendment shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

#### **PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

By : \_\_\_\_\_

#### **THE GENERAL PETROLEUM COMPANY**

By : \_\_\_\_\_

#### **GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**

By : \_\_\_\_\_

#### **PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED**

By : \_\_\_\_\_

#### **THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : \_\_\_\_\_

#### **ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

## الملحق "ج-١"

### الضمان

#### الهيئة المصرية العامة للبتترول

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠١٣ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبتترول (الهيئة) وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. (بيكو) والشركة العامة للبتترول (العامة) وشركة جرايستون بتروليوم (ايجيبت) ليتمد (جرايستون) وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليتمد (بتزيد) (ويطلق على "بيكو" و"العامة" و"جرايستون" و"بتزيد" مجتمعين معا فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهم منفردا "عضو المقاول" ) .

تتعهد شركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس . ايه . وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ثلاثة وعشرين مليون ( ٢٣ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز" ) ، سوف تقوم الهيئة بإخطار بيكو انترناشيونال كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم بيكو انترناشيونال بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

**Annex "C-1"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of law No.----- of 2013 of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.148 of 1981 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. (PICO), The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC), GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) and PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED (PETZED ), (PICO, GPC, GREYSTONE and PETZED hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER " ) .

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No.148 of 1981, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the three (3) year period starting from Effective Date of this Amendment Agreement less than the minimum amount specified for such period of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall" ), EGPC shall notify PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس . ايه . من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها ، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه . وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة .

يجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفياً بمبلغ ثلاثة وعشرين ( ٢٣ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنه بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة ( ٦ ) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث ( ٣ ) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا التعديل .

**شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس . ايه .**

.....

التاريخ : .....

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. 's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of the value of twenty three million U.S. Dollars (\$23,000,000) or of the Shortfall in the form of the letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year period starting from Effective Date of this Amendment Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

-----

DATE -----

## الملحق "ج-٢"

### خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ..... (القاهرة فى ..... ٢٠

الهيئة المصرية العامة للبترو

تحية طيبة وبعد ، ،

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة" ) فى حدود مبلغ ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ..... (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول" ) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث والتنمية ومصاريف التشغيل بإنفاق مبلغ لا يقل عن ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الثلاث (٣) سنوات بمقتضى المادة الرابعة من هذا التعديل (ويشار إليها فيما يلى " اتفاق التعديل " ) المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع. ") والهيئة والشركة العامة للبترو والمقاول فى .....

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ..... مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن منطقة التنمية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذا التعديل ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى من هذا التعديل .



**ANNEX "C-2"**

**Letter of Guaranty**

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by "-----" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration and Development operations and Operating Expenses to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the three (3) year period under Article IV of this Amendment (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement"), by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC, GPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR through the Operating Company during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the development area on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Amendment, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment.

و يشترط فى خطاب الضمان هذا أيضاً : -

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن هذا التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح سارياً طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذا التعديل .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ..... (.....) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..**

**عن**

**المدير**

**المحاسب**

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of this Amendment.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) ----- (-----) years and six (6) months from the date it becomes effective, or
  - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : -----

Manager : -----

## الملحق "و"

### عقد تأسيس

### الشركة القائمة بالعمليات

#### المادة الاولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذا التعديل المشار إليه فيما يلى .

#### المادة الثانية

خلال تسعين (٩٠) يوم بدءاً من تاريخ سريان هذا التعديل (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول . وقد تم الاتفاق بين الأطراف على أن يعتمد بصفة أساسية على موظفى الشركة العامة للبترول فى تكوين الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها فى هذه المادة .

#### المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

#### المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذا التعديل الموقعة فى اليوم ..... من شهر ..... بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة جنوب رمضان بخليج السويس المبينة فى هذا التعديل.

## **ANNEX "F"**

### **CHARTER OF OPERATING COMPANY**

#### **ARTICLE I**

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Concession Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and this Amendment referred to below.

#### **ARTICLE II**

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR . Within ninety (90) days from the Effective Date of this Amendment (unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR) and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum .The parties agreed to essentially depend upon the employees of the General Petroleum Company in forming the Operating Company mentioned in this Article.

#### **ARTICLE III**

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### **ARTICLE IV**

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of this Amendment signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in South Ramadan Area, Gulf of Suez described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً لهذا التعديل.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

#### المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن اتفاقية الالتزام بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن اتفاقية الالتزام بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with this Amendment.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Concession Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Concession Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Concession Agreement.

### المادة السادسة

لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب اتفاقية الالتزام ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن اتفاقية الالتزام ولا فى أى بتروى مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى اتفاقية الالتزام ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى اتفاقية الالتزام ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

### المادة السابعة

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى اتفاقية الالتزام أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات اتفاقية الالتزام .

### المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

### المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .



#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Concession Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Concession Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Concession Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

### المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

### المادة الحادية عشر

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

### المادة الثانية عشر

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات فى غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذا التعديل ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل اتفاقية الالتزام بما فى ذلك أى تجديد له .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل اتفاقية الالتزام المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

**شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس.ايه.**

عنها : .....

**الشركة العامة للبترول**

عنها : .....

**شركة جرايستون بترولسيوم (ايجيبت) ليمتد**

عنها : .....

**شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد**

عنها : .....

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها : .....

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within ninety (90) days from the Effective Date of this Amendment (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Concession Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Concession Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

By : \_\_\_\_\_

**THE GENERAL PETROLEUM COMPANY**

By : \_\_\_\_\_

**GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**

By : \_\_\_\_\_

**PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LIMITED**

By : \_\_\_\_\_

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : \_\_\_\_\_

المسطح المزمع

### خريطة شبكة خطوط التليب الغاز القومية



